

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب الوضوء ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (03)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يسbig عليكم النعم وان يدرا ويدفع عنكم النقم وان يجعلكم من الموفقين للدرجات العالىات. وان يجعلكم من اهل اعلى الجنات. وبعد - 00:00:00

تفضل الله علينا وجعلنا ندرك شهر رمضان شهر الخير ثم جعلنا ندرك يوم الفرج يوم العيد ثم توالت علينا الخيرات بان ابتدأنا بابا يوم الحج كما قال تعالى الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجز - 00:00:26

وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقونى يا اولى الالباب ابتدأنا بموسم بهذا الموسم العظيم. ولعلنا ان نتقرب الى الله تعالى فيه بدراسة عدد من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة او باكمال قراءة مختصر - 00:00:54

صحيح البخاري حيث قرأنا عددا من احاديث كتاب الوضوء ولعلنا ان نواصل في ذلك باذنه جل وعلا. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى - 00:01:25

آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشركنا ولوالديه وللحاضرين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه - 00:01:45

يكون ما استطاع في تنعمه وترجله وظهوره كوفي شأنه كله. قوله هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بمعنى انه يقدم اليمين على جهة الشمال. وذلك آفيسر في احاديث اخرى - 00:02:05

بان اليمين تجعل لما يستحسن. وان الشمال تجعل لما يستقدر وقوله هنا في تتعله ان اي انه كان يلبس النعل اليمينى قبل ان يلبس النعل اليسرى وقوله ترجله يعني في تسریح شعره فيبدأ بالجهة - 00:02:28

يعنى من رأسه ثم يتبعها الجهة اليسرى ويكون ذلك بيده اليمينى هنا وظهوره. اي انه في الوضوء وفي الاغتسال يبدأ بجهته اليمينى والبداءة باليمين من المستحبات. المتأكdas. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:56

يواضب على ذلك لكنه ليس من الواجبات. فلو قدر ان احد الاشخاص غسل يده اليسرى يسرى قبل اليمينى صح وضوءه بذلك ولكنه ترك الافضل. فهذا الحديث فيه بتقديم جهة اليمين على جهة اليسار وفيه لبس النعل اليمينى - 00:03:26

قبل اليسرى على سبيل الاستحباب وفيه التيمن في الوضوء وفي الغسل وفيه ايضا التيمن في تسریح الشعر ودهنه وفيه ايضا الحاق ما مات لها بحيث انه يقدم فيها اليمين. ومن ذلك - 00:03:56

طول المسجد فانه يستحب ان يدخل بالرجل اليمينى قبل الرجل اليسرى وهكذا ايضا في اكل الانسان وطعامه فانه يأكل بيده اليمين وهكذا في المجد يبدأ بكتاب المجلس ثم جهة اليمين. وهذه هي السنة في - 00:04:22

كل ما كان فيه تحذير بين الجهتين ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محاصرة العصر فلم يجدوه فدعا رسول قال صلى الله عليه واله وسلم باناءه وهو فأوتى بمخطبه تجارة فيهما فوضع رسول الله صلى الله عليه - 00:04:52

واله وسلم في ذلك الله يده وصبر ان يبسط فيه كفا. فضم اصابعه يجعل اصابعه في وامر الناس ان يتوضأوا منه فخلقوه فتوضاوا قال فرأيت الماء ينبع من برد تحت اصابعه - 00:05:28

فاني حضرت الله القوم كلهم من عندي اخرهم. فحضرت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين. قوله هنا قال انس رأيت رسول الله صلـ الله عليه وسلم وحانـت صلاة العصر اـ دخـاـ وقت صلاة - 00:05:48

00:05:48 -

العصر وهو بالزوراء وهو مكان شرق المدينة فقام من كان قريب الدار الى اهله يعني من؟ كان اهله قربين ذهبوا الى من اجل ان يتوضأوا فيها وبقي قوم بعد منازلهم. فالتمس الناس اي بحثوا عن الوضوء يعني عن الماء الذي - 00:06:10

الوضوء يعني عن الماء الذي - 00:06:10

يتوضأون به فلم يجدوا ماء. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء اي ماعون فيه وضوء اي فيه ما يتوضأ به لكنه صغير. فاوتي

00:06:39 - حجارة، فووضع، سوا

صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده يريد ان يدعو الله فيه ليبارك له في ذلك الماء وصغر المخضب ان يبسط فيه كفه. اي لم يستطع ادخال يده وهي - 00:07:09

00:07:09 - دخاں بدھ و ہے

مبسوطة مفتوحة الاصابع فطم اصابعه بعظامها الى بعظام فادخل اصابعه في المخضب. فوضعها فيه وامر صلى الله عليه وسلم امر

00:07:29

عدد الناس، ومن - 00:07:59

فإذا هم ما بين السبعين إلى الثمانين رجلاً. ففي هذا الحديث خروج الإنسان خارج البنيان حاجة من الحاجات أو الاجتماع الناس  
فـ الحديث أنه عند دخول وقت الصلاة راتبه الماء وحيث عنه - 00:08:29

00:08:29 - 4:16:37, 10.6

في هذا الحديث الوضوء من الاناء الذي يصنع من الخشب. وفي هذا الحديث برقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل من دليلنا نعمته حرشفة. هذا الماء الطلق هؤلاء الرجال هم قد ادراهم قدرة السبعين - الـ الشهانـ - 00:08:59

00:08:59 - الشهاده

قال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لما حلق رأسه كان ابو محمد رضي الله عنه اول من اخذ مشاعري.

00:09:30

00:09:47 - خصائص

قصة صلى الله عليه وسلم ولا يفعل مثل ذلك بغيره. فريق النبي صلى الله عليه وسلم مبارك وشعره مبارك ولذا امر بتوزيع شعره. أما غيره فالله عليه السلام فأنه اذ شعره هذا الحكم هذا امر اذ من شأن الصحابة ان يتبركوا 00:15:15

00:10:15 - بتسکوا

00:10:45 - 111

الله عليه وسلم يفعلون مثل ما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في التحنين. وفي هذا الحديث ان شعر للانسان طاهر وانه لا يعد من النحاسات وفـ هذا الحديث فضا اـ طاحـة الـانـصارـاءـ رضـ اللـهـ عـنـهـ 00:11:19

00:11:19

رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربت المفیدین قوله اذا شرب وفي بعض الروایات لعق الكلب في اماء

00:11:49

00:12:16 - قوله فلغسله

فعـل مـضارـع مـسـبـقـ بـلـامـ الـامـرـ. وـلـذـا رـأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـجـبـ غـسـلـ الـانـاءـ مـنـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ سـبـعـ مـرـاتـ. وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ الـامـامـ مـاـ لـكـ  
جـمـهـورـ الـامـامـ مـاـلـكـ. وـلـذـا رـأـيـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ قـوـاعـدـ الـامـامـ مـاـلـكـ اـنـ الـقـلـاسـ يـقـدـمـ عـاـ خـارـجـاـ وـهـذـا خـارـجـاـ

00:12:48

وفي الشريعة ان الكلب اذا صاد صيدا اكل صيده ولم يلزم غسله ولذا قال عجبا كيف يؤكل صيده ويغسل سؤره. ولكن الحديث ثابت وهو من الاحاديث الـ 1200 ترتيبه عدد من الـ حـ 18 عـ 14 هـ 1424هـ والـ مـ 18 - 00:13:18

00:13:18

ان يلغى هذا الحديث ويرد بسبب القياس. وقد يكون في الغلو من الاسباب التي تؤدي الى التأثير على الاناء ما لا يوجد عند صيد الكلب وهذا الحديث خاص بالولوغ في الماء - [00:13:49](#)

ولذا فان الصواب انه لو نزل لعب الكلب على ثياب او غيرها فانه لا يلزم غسل الا مرة واحدة بخلاف ما لو لعق الكلب فانه يلزم غسله سبعا وفي الحق بعض العلماء بالكلب بعض الحيوانات كالخنزير وغيره. والاظهر - [00:14:13](#)

انه لا يقال بحكم الا بناء على دليل او قياس. ولم يرد الدليل الا في الكلب. واما فانه لا يثبت الا بعد معرفة العلة. التي من اجلها ثبت الحكم. ولم يعرف المعنى الذي من - [00:14:42](#)

من اجله ثبت حكم وجوب النجاسات السبع. ولذا فيقتصر على محل الحديث بل قد الحق بعض الفقهاء كالحنابلة بقية النجاسات التي على غير الارض انهم يرون ان النجاسة ان وقعت على الارض كفى غسلها مرة واحدة. وان وقعت على غير الارض وجب غسلها - [00:15:02](#)

سبعة ولكن الحديث انما ورد في في بلوغ الكلب فقط ولم نعرف المعنى في ذلك وان كان ابو هريرة رضي الله عنه كان يقول بان هذا الحكم ليس خاصا ببلوغ الكلب. ويرى ان بقية - [00:15:32](#)

نجاسات تماثله وان كان ورد عنه انه انها تغسل ثلاثا. ولكن هذا من ابي هريرة رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة وعند اختلاف الصحابة لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم دون بعضهم الاخر - [00:15:52](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بين رجال يمشي اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزلت فيها فشرب منها ثم خرجت فادا هو بتلبية كل الثرى - [00:16:18](#)

العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ به. فاخذ الرجل خفه فنزل البئر. فجعل يغرف له ثم الجنة قالوا يا رسول الله وان ملك البهائم اجرا. قال في كل كبد غزوة اجر. قوله - [00:16:38](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين رجال يمشي بطريق يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حادثة حدثت في الامم السابقة. بينما هو يمشي بطريق اي انه قد اخذ هذا الطريق - [00:17:08](#)

وقال فاشتد عليه العطش ظاهر هذا انه كان مسافرا. وان الماء ليس قريبا منه. ولذا اشتد عليه العطش وهو الحاجة الى شرب الماء. فوجد بئرا فيها ماء. فنزل الرجل في البئر فشرب من الماء الذي في تلك البئر. ثم خرج - [00:17:29](#)

الرجل من البئر فادا هو بكل يلهم ومعناه انه كان يخرج لسانه من شدة العطش وكان يأكل الشرى من العطش والشرى التراب الربط الذي فيه ليونة وقد مسه الماء فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي. يعني انه - [00:17:57](#)

قد حاء وصل الى حالة شديدة من الحاجة الى الماء. فنزل الرجل في البئر فاخذ خف وهو ما يلبسه في قدميه فنزل البئر فجعل يغرس من الماء بذلك الخف فملأ خفه ثم امسكه بفيه يعني انه امسك الخف بفمه. من اجل ان يتمكن من - [00:18:29](#)

صعود ليخرج من البئر. ثم رقى فسقى الكلب حتى ارواه. ولم يذكر هنا انه قد جعله يشرب من داخل خفه. وظاهر هذا انه كان قد وضع حوضا لذلك كالكلب فجاء فشرب الكلب من ذلك الحوض. فشكر الله لذلك الرجل هذا الصنيع - [00:19:02](#)

من كونه يسقي الكلب. فغفر الله له فادخله الجنة. قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم وهي الحيوانات سميت بهذا الاسم لانها لا تتكلم. وان لنا البهائم اجرا يعني في سقيها وخدمتها وتقديم المنفعة لها - [00:19:32](#)

قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر فهذا الحديث فيه عدد من الفوائد منها ان البئر التي تكون في البرية يجوز للانسان ان يشرب منها ما دامت - [00:20:02](#)

تغير محاطة ولا من نوع منها وفي هذا الحديث تفقد الانسان ما حوله من الناسي او الحيوانات او غيرها. ولذا تفقد هذا الرجل ما حوله فوجد هذا الكلب وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد احتساب الاجر في سقي الحيوانات ومنها الكلاب - [00:20:25](#)

وفي هذا الرجل في هذا الحديث يواز استعمال الخف في نقل الماء عند الحاجة اليه والخف يصنع من الجلد والماء لا يؤثر عليه وفي هذا الحديث جواز النزول في الابار من اجل سقي الماء - [00:20:58](#)

وفي هذا الحديث ايضا ان سعة رحمة الله تعالى وانه قد يغفر للعبد الفعل اليسير كما غفر لهذا الرجل ذنبه بسبب سقيه لهذا الكلب قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون - 00:21:24

يرحهم الرحمون ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قوله هنا قالوا وان لنا في البهائم اجرا استفصل وسؤال من الصحابة رضوان الله عليهم لي من اجل ان يعمموا هذا الحكم. فان الحديث انما ورد في الكلب. فارادوا ان يعمموا هذا الحكم - 00:21:50 عن بقية البهائم. فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حكما اعم مما سألوا عنه وقال في كل كبد رطبة وهذا اعم يشمل جميع بني الانسان. بارك الله فيكم وفقكم الله للخير وجعلني الله واياكم من الهداء المهدى كما نسأله جل وعلا ان يسبيغ على الجميع -

00:22:18

وان يبارك لكم في جميع اموركم واحوالكم واوقاتكم هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد محمد وعلى الله واصحابه واتباعه. وسلم تسلیما كثیرا - 00:22:48